"اللجنة الاقتصادية" توافق على مشروع قانون لتيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

الخبـــــــــر

القاهرة - أخبار مصر/http://www.egynews.net

وافقت اللجنة الوزارية الاقتصادية في اجتماعها برئاسة المهندس شريف إسماعيل، رئيس مجلس الوزراء، على مشروع قانون بشأن تيسير إجراءات تراخيص المنشآت الصناعية، من حيث المبدأ، على أن يتم عرضه على مجلس الوزراء في اجتماعه يوم ٢٣ مارس الجارى.

ويأتي مشروع القانون الجديد للقضاء على طول إجراءات استصدار التراخيص الصناعية، وكذا البيروقراطية وتداخل اختصاصات عدد من الجهات فى هذا المجال، مما يؤدى إلى البطء فى منح التراخيص، هذا بالإضافة إلى معالجة موضوع منح ترخيص التشغيل التي تعتبر أحد أهم العناصر التي تحصل فيها مصر على تصنيف متأخر من المؤسسات الدولية كعنصر طارد للاستثمار، حيث ينظمها القانون رقم ٤٥٣ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، الصادر في عام ١٩٥٤، والذي مضى على صدوره قرابة سبع عقود دون مراجعة جوهرية لأحكامه.

ويهدف المشروع الجديد إلى تسهيل إجراءات الحصول على التراخيص الصناعية وتوحيد الجهة المعنية بذلك. وتتمثل أهم محاور القانون الجديد فى العدول عن منهج الترخيص المسبق لكافة الصناعات، ومراجعة الاشتراطات وتوحيد جهة الاختصاص بإصدارها، مع تبني فكرة مكاتب الاعتماد لتيسير الإجراءات، ومراجعة العقوبات المالية والجنائية وإضافة إمكانية التصالح. كما يضع مشروع القانون الجديد تعريفا موحدا للمشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا ومتناهية الصغر.

ويتبنى مشروع القانون منهج الترخيص بالإخطار، حيث استحدث نظاما للترخيص بالإخطار للصناعات التي لا تمثل درجة كبيرة من المخاطر على الصحة والبيئة والسلامة والأمن، وتلتزم هذه الصناعات بإخطار الجهة الإدارية المختصة بنشاطها مع إرفاق البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقاً لطبيعة المخاطر التي يمثلها النشاط. ويعتبر الإخطار بمثابة ترخيص بمجرد التأشير به في السجل التجاري للمنشأة الصناعية، ويقتصر دور الجهة الإدارية المختصة على مراجعة الإخطار والمستندات المرفقة به ومعاينة المنشأة للتأكد من استيفاء الاشتراطات، وفي حالة وجود مخالفة تخطر الجهة الإدارية المرخص له ليوفق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة، قبل اتخاذ قرار الغلق. كما أكد المشروع على عدم سريان نظام الترخيص بالإخطار في المناطق التي يحظر فيها إقامة نشاط صناعى.

وفيما يخص اشتراطات التراخيص، فقد نص القانون على إنشاء "لجنة اشتراطات منح التراخيص" بالهيئة العامة للتنمية الصناعية، وتختص دون غيرها بتحديد كافة الاشتراطات اللازمة لمنح التراخيص وممارسة النشاط الصناعي وتصنيفها بحسب درجة المخاطر، كما تحدد اشتراطات وأكواد المباني المخصصة للأنشطة الصناعية. ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويمثل فيها كافة الجهات ذات الصلة بالتراخيص الصناعية بما في ذلك اتحاد الصناعات المصرية، ويصدر بالاشتراطات قرار من وزير الصناعة، كما أجاز مشروع القانون إمكانية الاستعانة بالخبرات المحلية والدولية اللازمة للوقوف على أفضل الممارسات الدولية في مجال الاشتراطات لضمان جودة هذا العمل الفني والاستغناء عن الاشتراطات التي لا تصلح للممارسات الصناعية الحالية.

واستكمالاً لإجراءات التيسير وتلافي مشاكل البيروقراطية، أخذ مشروع القانون بفكرة مكاتب الاعتماد المؤهلة من القطاع الخاص، والمرخص لها بذلك، لفحص مدى توافر اشتراطات الإنشاء والتشغيل اللازمة قانونا لمنح التراخيص وغيرها من إجراءات استصدار التراخيص، بما في ذلك إجراءات الفحص اللاحقة لإصدار التراخيص، كما حرص المشروع على ضمان الجودة والثقة فيما يصدر من هذه المكاتب من شهادات. وقصر مشروع القانون التراخيص على مكاتب الاعتماد التي يتوافر لديها الخبرة اللازمة، وذلك وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يحددها رئيس مجلس الوزراء. وتقوم هذه المكاتب على مسئوليتها بمنح شهادات اعتماد مقبولة أمام الجهة الإدارية المختصة وجميع الجهات الأخرى ذات الصلة بالترخيص، ولا تعتد الجهات الإدارية المختصة بالشهادات التى تقدم بعد مضي عام من تاريخ صدورها.

تنبيه هام:
أُعد هذا التقرير لأغراض التوزيع لأعضاء المركز المصري للدراسات الاقتصادية ولا يجوز نشره أو توزيعه دون موافقة كتابية من إدارة المركز، ولا تعد أي من البيانات أو التحليلات أو المعلومات الواردة بهذا التقرير توصية، كما أن ما ورد بالتقرير ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع التقرير ولا لقدرته على تحقيق نتائج معينة، وقد تم إعداد هذه البيانات والتحليلات بناء علي وجهة نظر المركز والتي اعتمدت على معلومات وبيانات تم الحصول عليها من مصادر نعتقد بصحتها وأمانتها وفي اعتقادنا فإن المعلومات والنتائج الواردة تعتبر صحيحة وعادلة في وقت إعدادها، كما أن هذه البيانات لا يعتد بها كأساس لاتخاذ أي قرار استثماري والمركز غير مسئول عن أي تبعات قانونية أو استثمارية نتيجة استخدام المعلومات الواردة، ونؤكد أن أي أخطاء قد تكون وردت عند إعداد هذه البيانات هي من قبيل المصادفة وغير مقصودة.

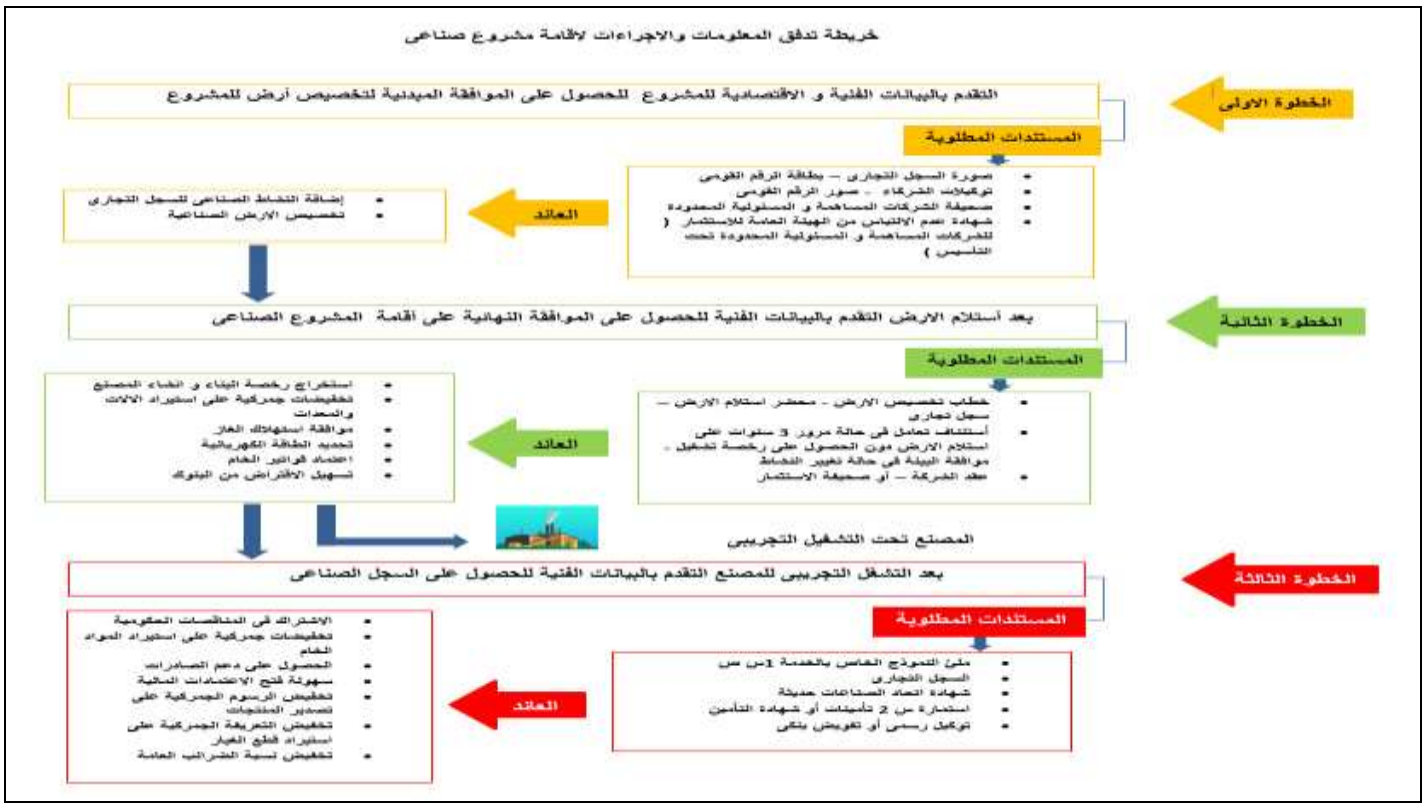

تنبيه هام:

أُعد هذا التقرير لأغراض التوزيع لأعضاء المركز المصري للدراسات الاقتصادية ولا يجوز نشره أو توزيعه دون موافقة كتابية من إدارة المركز، ولا تعد أي من البيانات أو التحليلات أو المعلومات الواردة بهذا التقرير توصية، كما أن ما ورد بالتقرير ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع التقرير ولا لقدرته على تحقيق نتائج معينة، وقد تم إعداد هذه البيانات والتحليلات بناء علي وجهة نظر المركز والتي اعتمدت على معلومات وبيانات تم الحصول عليها من مصادر نعتقد بصحتها وأمانتها وفي اعتقادنا فإن المعلومات والنتائج الواردة تعتبر صحيحة وعادلة في وقت إعدادها، كما أن هذه البيانات لا يعتد بها كأساس لاتخاذ أي قرار استثماري والمركز غير مسئول عن أي تبعات قانونية أو استثمارية نتيجة استخدام المعلومات الواردة، ونؤكد أن أي أخطاء قد تكون وردت عند إعداد هذه البيانات هي من قبيل المصادفة وغير مقصودة.

الرأى

* هذا القانون يعتبر خطوة على الطريق الصحيح، في ظل الوضع الحالي الذي يجعل الحصول على التراخيص فى مصر يتم بصعوبة شديدة، ومن هنا كانت ضرورة إصدار هذا القانون، وتوحيد جهة الاختصاص بمنح التراخيص، والعمل على تطوير منظومة الصناعة، كما أنه يعكس مدى اهتمام الحكومة بالصناعات خلال الفترة المقبلة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن منح تراخيص التشغيل يمثل أحد أهم العناصر التي تحصل فيها مصر على تصنيف متأخر من المؤسسات الدولية كعنصر طارد للاستثمار.

* تتمثل أهم محاور القانون الجديد في:

١) العدول عن منهج الترخيص المسبق لكافة الصناعات، والاعتماد على منهج الترخيص بالإخطار لأنواع محددة من الصناعات، مما يوفر السرعة المطلوبة في عملية إصدار التراخيص الصناعية.

٢) تبني فكرة مكاتب الاعتماد لتيسير الإجراءات مما يتيح بصورة أكبر التوسع في مبدء تطوير آليات منح التراخيص والاعتماد على الخبرات الفنية خارج الجهاز الحكومي، وهو المنهج العالمي المستخدم حاليا.

٣) إنشاء "لجنة اشتراطات منح التراخيص" بالهيئة العامة للتنمية الصناعية والتي تختص دون غيرها بتحديد كافة الاشتراطات اللازمة لمنح التراخيص وممارسة النشاط الصناعي وتصنيفها بحسب درجة المخاطر، كما تحدد اشتراطات وأكواد المباني المخصصة للأنشطة الصناعية. ومن المهم أن يُراعى في تشكيل هذه اللجنة التوازن ما بين الأطراف الممثلة فيها، وأن يغلب على تشكيلها العنصر الفني المستقل عن الأطراف المختلفة لضمان استقلاليتها ومرونة عملها.

* من المهم أن يتزامن إصدار هذا القانون مع تحديد الجهة التي ستراقب نظم الأمان والصحة وغيرها، بالإضافة إلى حسم الأوضاع الخاصة بالرقابة على المصانع وفقا لاشتراطات الحماية المدنية، وباقي الإجراءات المختصة بالرقابة على المنشآت الصناعية، وأن يكون هذا القانون نواة لمراجعة جميع القوانين المتعلقة بالاستثمار والصناعة.

* نري ضرورة إعادة النظر في آليات تخصيص الأراضي الصناعية، وهي مشكلة تتكامل مع تطوير منظومة التراخيص الصناعية وذلك بما يتماشى مع الاستراتيجية الاقتصادية العامة للدولة والتي تتجه نحو إعادة توزيع التخصصات بالنسبة للولاية على الأراضي في ظل التوسعات التي تتم حاليا، مما يستلزم نقل الولاية على الأراضي التي تخص قطاع الصناعة إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية مع وضع آلية مبسطة لعرضها وتخصيصها.

* يمكن عند مناقشة هذا القانون وضع نظام أكثر سهولة وتيسيرا للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، مع صياغة نظام متكامل لتوفيق أوضاع المنشآت الموجودة حاليا ضمن الاقتصاد غير الرسمي لتحفيز دمجها في الاقتصاد الرسمي خاصة وأن التعديلات التي تُجري على المنظومة التشريعية يجب أن تكون محفزا اقتصاديا بصورة أساسية على استيعاب قطاعات الاقتصاد وتحفيز التنمية المحلية وليس فقط معالجة المشكلات القائمة.

تنبيه هام:
أعد هذا التقرير لأغراض التوزيع لأعضاء المركز المصري للدراسات الاقتصادية ولا يجوز نشره أو توزيعه دون موافقة كتابية من إدارة المركز، ولا تعد أي من البيانات أو التحليلات أو المعلومات الواردة بهذا التقرير توصية، كما أن ما ورد بالتقرير ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع التقرير ولا لقدرته على تحقيق نتائج معينة، وقد تم إعداد هذه البيانات والتحليلات بناء علي وجهة نظر المركز والتي اعتمدت على معلومات وبيانات تم الحصول عليها من مصادر نعتقد بصحتها وأمانتها وفي اعتقادنا فإن المعلومات والنتائج الواردة تعتبر صحيحة وعادلة في وقت إعدادها، كما أن هذه البيانات لا يعتد بها كأساس لاتخاذ أي قرار استثماري والمركز غير مسئول عن أي تبعات قانونية أو استثمارية نتيجة استخدام المعلومات الواردة، ونؤكد أن أي أخطاء قد تكون وردت عند إعداد هذه البيانات هي من قبيل المصادفة وغير مقصودة.